# التنظيم الدستوري والقانوني للسؤال النيابي (الدستور العراقي أنموذجاً)

**The legal system, the legal question, and the parliamentary question**

**(The Iraqi constitution as a model)**

**م. د. أبو ذر شاكر عبد**

الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

**Dr. AbooThar Shakir Abd**

Iraqi University / College of Law and Political Science

## الملخص

من وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ السؤال والاستجواب وطرح الثقة، حيث تم تنظيم هذه الاليات بنصوص واضحة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، فالسؤال هنا هو استفهام العضو البرلماني من رئيس الوزراء او الوزراء في فشان يجهله، في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم او التحقيق في حصول واقعة وصل علمها اليه او استعلام عن نية الحكومية في امر من الامور، فهذا السؤال وسيلة رقابية يجب ان تمارس وفق الاصول والاجراءات المحددة لهذه الغاية، لذلك اثرنا ان نبين من خلال هذا البحث كل ما يتعلق بالتنظيم الدستوري والقانوني للسؤال النيابي.

**الكلمات المفتاحية:** السؤال النيابي، الاستجواب، الرقابة البرلمانية، الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

* * *

**Abstract:**

One of the means of parliamentary oversight over the executive authority in the Iraqi constitution of 2005 is questioning, interrogating and asking for confidence, as these mechanisms were regulated by clear texts in the Iraqi constitution of 2005, and the internal system of the Iraqi Council of Representatives. regarding any of the matters that fall within their competence, or the investigation into An incident that came to his knowledge or a query about the government's intention in a matter, this question is a control method that must be exercised in accordance with the principles and procedures specified for this purpose, so we decided to show through this research everything related to the constitutional and legal organization of the parliamentary question.

**Keywords:** Parliamentary question, interpellation, parliamentary oversight, the permanent Iraqi constitution of 2005.

* * *

## المقدمة

سعت النظم البرلمانية من أجل تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى تخويل البرلمانات حق مراقبة نشاط السلطة التنفيذية عبر عدد من الإجراءات، منها السؤال النيابي.

- **أهمية البحث:**

حرصت النظم الدستورية من أجل تحقيق مبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى اتخاذ عدد من الإجراءات البرلمانية منها: حق البرلمان في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، ومذن وسائل المراقبة: السؤال النيابي الذي يحقق عدة أغراض مهمة على هذا الصعيد، منها: تنبيه الحكومة إلى مكامن الخلل في ممارساتها أو ممارسات بعض الدوائر المرتبطة بها.

السؤال النيابي أحد المصادر المهمة التي يستقي منها البرلمان معلوماته مباشرة عن أعمال الحكومة.

إن السؤال في الغالب لا يشكل تهديداً للحكومة، فهو لا يعدو عن كونه وسيلة اتصال يقدم عليها البرلمان لتأدية مهامه الرقابية.

لهذا كان هذا الموضوع الموسوم **(التنظيم الدستوري والقانوني للسؤال النيابي- الدستور العراقي أنموذجاً)**.

وتظهر أهمية هذا البحث في بيان الجانب القانوني للسؤال النيابي ومقارنته بدساتير بعض الدول العربية، وقد جرت المقارنة بين الدستور العراقي وبين الدستور الأردني بشكل رئيس.

- **مشكلة البحث:**

إن حق البرلمان في السؤال النيابي حق مكفول، إذ نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م، والنظام الداخلي لمجلس النواب الصادر سنة ٢٠٠٧م، إلا أن تطبيقه على أرض الواقع لا يتوافق معه هذا الحق، مما يؤشر إلى وجود خلل في هذا التنظيم مما يجعله عاجزاً عن تلبية مسوغات تشريعه.

- **منهج البحث:**

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ من أجل الوقوف على مكامن الخلل فيهما، والمقارنة مع القانون الأردني.

• **هيكلية البحث:**

انتظم هذا البحث في ثلاثة مباحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة والمصادر.

المبحث الأول: مفهوم السؤال النيابي.

المبحث الثاني: إجراءات تقديم السؤال النيابي.

المبحث الثالث: طبيعة السؤال النيابي والآثار المترتبة عليه.

* * *

# المبحث الأول

# مفهوم السؤال النيابي

هذا المبحث مخصص لبيان مفهوم السؤال النيابي، بوصفه أحد وسائل البرلمان الرقابية.

**أولاً: تعريف السؤال:**

١- السؤال لغة: هو الطلب، يقال: سأل بمعنى طلب، وهو أيضًا استعلام عن أمر مجهول، «سأل وسؤول وسؤلة. وقوم سألة وسؤّال. وسألته عن كذا سؤالاً ومسألة، وساءلته عنه مساءلة، وتساءلوا عنه، وسألته حاجة. وأصبت منه سؤلي... ومن المجاز: هو سألتي من الدنيا. واللهم أعطنا سألاتنا»[١].

والسؤال: «هو استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة، أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد، أو برد»[٢].

٢- السؤال اصطلاحاً: تنوعت تعريفات فقهاء القانون للسؤال، ومن هذه التعريفات: «تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها من الوزراء أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين»[٣].

وهذا التعريف لم يرتقِ بالسؤال إلى مستوى الحق النيابي، إذ جعله من قبيل التمكين، وهو دون الحق المكفول قانوناً.

وعرف السؤال بأنه «حق شخصي لعضو البرلمان يوجه إلى أحد أعضاء الوزارة بقصد الاستيضاح منه عن قضية معينة»[٤].

وهذا التعريف قصر السؤال النيابي على أحد أعضاء الوزارة، أي إنه استثنى الوزير من السؤال ومن هو فوقه، وهذا يتنافى مع حق مراقبة البرلمان للحكومة.

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ/١١٤٤م)، اساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج١، ص٤٣١.

(٢) الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت٥٠٢هـ/١١٠٩م)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٤٣٧.

(٣) د. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني -دراسة مقارنة: مصر - فرنسا - إنجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٤٦.

(٤) د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠م، ص٧١.

وعرف أيضًا بأنه «حق كل عضو من أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء للاستيضاح عن مسألة معينة والاستفسار بشأنها، ولا يتضمن اتهام من عضو البرلمان للحكومة أو أحد الوزراء»[١].

وهذا التعريف تلافى الخلل الواقع في التعريفين السابقين، زيادة على أنه يضمن انسيابية السؤال البرلماني، ويرفع الحرج أو التوتر في العرقة بين البرلمان وبين الحكومة.

وعلى هذا فالسؤال النيابي: هو حق شخصي قانوني لعضو البرلمان لتوجيه الأسئلة إلى أيٍّ عضو من أعضاء السلطة التنفيذية بقصد الاستيضاح عن بعض أعمالها.

ووصف هذا الحق بأنه حق شخصي يترتب عليه إمكانية عضو البرلمان من سحب سؤاله متى شاء، فيسقط السؤال تبعاً لذلك، وهذا ليس محل اتفاق بين الفقهاء، إذ ذهب بعض الفقه إلى حق أعضاء آخرين في توجيه السؤال، أو أن يعلق آخر عن إجابة المسؤول بعد أن موافقة رئيس البرلمان، وبعض الفقه لا يسمح بتوجيه أسئلة أخرى، ولا يسمح بأن يعلق غير السائل على إجابة المسؤول الحكومي، كما هو الحال في القانون الفرنسي[٢].

وهذا ما نص عليه دستور العراق النافذ أيضًا إذ جاء فيه: (لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة)[٣].

في حين أطلق الدستور الأردني ذلك، إذ نص على ما يأتي: (لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة)[٤].

وعرف النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني السؤال بأنه: (استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبة في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور)[٥].

---

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٧١.

(٢) إيهاب زكي سلامة، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٤٤-٤٣.

(٣) الفقرة (أ) من البند سابعاً من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٩٦) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م.

(٥) المادة (١٢٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣.

كما حدد النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني مفهوم السؤال بأنه: (هو استفهام العين من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر لا يعلمه في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور)[١].

**ثانيًا: طبيعة السؤال النيابي:**

إن السؤال النيابي يختلف عن غيره من الصيغ الرقابية التي يراد منها الوقوف على حقيقة أمر معين، مثل الاستجواب، أو التحقيق، أو طرح موضوع عام للمناقشة.

**أ- مقابلة بين السؤال والموضوع المطروح للمناقشة العامة:**

إن طرح أي موضوع للمناقشة العامة من وسائل الرقابة البرلمانية، إذ يشترك فيه من يشاء من أعضاء البرلمان، وهو مرحلة تعقب مرحلة توجيه السؤال، وتسبق اتخاذ أي إجراء آخر مثل الاستجواب أو التحقيق، ويقدم عليه عدد من الأعضاء لمناقشة عدد من القضايا مثل تلك المتعلقة بسياسة الحكومة الداخلية أو الخارجية[٢].

ولا يراد من هذا النشاط توجيه الاتهامات، وإنما يراد منه تسليط الضوء على مسألة مخصوصة من أجل الاستيضاح عنها، وتعد هذه الوسيلة من وسائل التعاون بين البرلمان والحكومة، وتبادل الآراء بينهما، وقد أقر دستور العراق هذا الحق إذ نص على ما يأتي: (يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته)[٣].

وعلى هذا أيضًا نص النظام الداخلي لمجلس النواب، إذ جاء فيه: (يجوز لخمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس المجلس موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب لمناقشته) [٤].

---

(١) المادة (٩٨) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لسنة ٢٠١٤.

(٢) د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٦٣.

(٣) الفقرة (ب) من البند (سابعا) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٥٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

وبهذا يتضح أن طرح موضوع عام للمناقشة أعم من توجيه السؤال الذي ينحصر الحق فيه بمن وجه السؤال فقط.

ومن ناحية أخرى فبعض الأنظمة البرلمانية تسمح للحكومة نفسها أن تقدم طلباً لمناقشة موضوع عام في البرلمان، كما ذهب إلى هذا النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، وكذا نص على هذا الحق النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني[١].

**ب- مقابلة بين السؤال والاستجواب:**

إن الاستجواب هو «محاسبة عضو البرلمان لأحد الوزراء أو الوزارة نفسها على سلوك معين يتصل بالمسائل العامة وقد يتضمن الاستجواب نقداً لسياسة الوزارة أو التنديد بها»[٢].

وعرف أيضًا بأنه «عبارة عن طلب يتقدم به أحد أعضاء البرلمان أو مجموعة منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر، ويتضمن ما ينطوي على اتهام ما حول موضوع يقع ضمن اختصاص الشخص الموجه إليه الاستجواب، ويهدف لمناقشة واتخاذ قرار قد يصل إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة»[٣].

وقد نصت أغلب دساتير الدول على حق الاستجواب لأهميته الرقابية، وأطرت هذا الحق بعدد من الضوابط، حماية للصالح العام، وقد نص الدستور العراقي على هذا الحق بما يأتي: (لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة سب أيام في الأقل من تقديمه) [٤].

ونص أيضًا: (لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة)[٥].

وكذا نص النظام الداخلي لمجلس النواب عليه بالنص الآتي: (لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة

---

(١) د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١م، ص٩١.

(٢) د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مطبعة بغداد، ٢٠٠٨م، ص ١٠٦.

(٣) علي محمد صالح الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية- دراسة مقارنة، وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٢٢٤.

(٤) الفقرة (ج) من البند (سابعا) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.

(٥) الفقرة (هـ) من البند (ثامنا) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.

أيام في الأقل من تقديمه) [١].

وقد نص على هذا الحق: (لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة) [٢].

كما أكد النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على هذا بالنص على ما يأتي: (محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة) [٣].

**ومع اشتراك السؤال مع الاستجواب في الغايات العامة، إلا أن هناك عدة فروق بينهما، أهمها:**

١- إن السؤال يقدم من عضو واحد بخلاف الاستجواب الذي اشترط التشريع العراقي أن يقدم بموافقة خمسةٍ وعشرين عضواً من أعضاء البرلمان[٤].

٢- إن الاستجواب قد يؤدي إلى مناقشة عامة، ويحق لأعضاء البرمان الاشتراك فيه، سواء من مقدمي الاستجواب أو من غيرهم، بخلاف السؤال الذي يختص بإجابة من وجه إليه السؤال، أو التعقيب عليه بإيجاز[٥].

٣- إن الاستجواب يتضمن توجيه الاتهام إلى أحد أعضاء الحكومة، أو لها جميعها، بخلاف السؤال الذي يراد منه الاستيضاح عن مسألة مخصوص للوصول إلى الحقيقة[٦].

٤- ينتهي أثر السؤال بسحب السائل لسؤاله، بخلاف الاستجواب، فإن تراجع مقدم الاستجواب، لا يمنع غيره من أعضاء البرلمان من تبني الاستجواب والدفاع عنه والسير في إجراءاته[٧].

**ج- مقابلة بين السؤال والتحقيق:**

تنوعت تعريفات التحقيق البرلماني، وأبرز هذه التعريفات: إنه عملية يراد منها تقصي الحقائق عن مسألة معينة في أجهزة الحكومة تمارسه لجنة تحقيقية مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس

---

(١) المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٢) المادة (٩٦) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.

(٣) المادة (١٣٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠١٣.

(٤) الفقرة (ج) من البند (سابعا) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥؛ المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٥) د. حنان محمد القيسي، رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة - دراسة في الاستجواب البرلماني بحث منشور في مجلة الحقوق كلية القانون، الجامعة المستنصرية المجلد (٣) العدد (١٠) لسنة (٢٠١٠)، ص ٣٨.

(٦) صبيح وحوح العطواني، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة، ٢٠١٠م، ص ٢٣٩.

(٧) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية- الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩م، ص٩٢٥.

التشريعي، هدفها الكشف عن المخالفات بغية وضع الحلول لها، أو إصلاح ضرر ما، أو تلافي أخطاء معينة، وتعرض هذه اللجنة أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير[١].

ويحق اللجنة التحقيقية الاطلاع على المستندات والأوراق اللازمة من أجل تقصي الحقائق، وقد ينهض بهذه المهمة البرلمان نفسه، أو يكلف إحدى لجانه الدائمة بها، أو يعهد إلى لجنة خاصة تشكل لهذ الغرض، وهي الحالة الغالبة، فيتخذ المجلس قراره استناداً إلى التقرير الذي تقدمه اللجنة التحقيقية[٢].

ولم يركز دستور العراق على التحقيق البرلماني كما هو الحال في السؤال والاستجواب، على الرغم من أن غالب فقهاء القانون الدستوري يذهبون إلى هذا حق طبيعي، من دون حاجة إلى تشريع قانوني؛ لأن التحقيق وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في تأدية مهام البرلمان الرقابية، وعلى وجه الخصوص في المسائل المهمة[٣]، وكذا لم ينص عليه الدستور الأردني أو كلا من النظام الداخلي لمجلسي النواب والأعيان الأردنيين.

**وقد أشار إلى هذا الحق دستور العراق، إذ جاء فيه:**

(أولاً: مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة ومساءلة واستجواب أعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية.

ثانيًا: إجراء التحقيق مع أي من المسؤولين المشار إليهم في أعلاه بشأن أي واقعة يرى المجلس أن لها علاقة بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين) [٤].

وكذا نص النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على ما يأتي: (للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة إليها) [٥]، إلا أنها لم تنص على التحقيق.

---

(١) تغريد عبد القادر علي، التحقيق البرلماني- دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق كلية القانون، الجامعة المستنصرية العدد (١٩) لسنة (٢٠١٢)، ص٢٢٦-٢٢٥.

(٢) عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٧٢م، ص ٨١٢.

(٣) د. ساجد محمد الزاملي، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الديوانية، العراق، ط١، ٢٠١٤م، ص ٤٦١.

(٤) المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٥) المادة (٦٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣.

ويختلف التحقيق عن السؤال بأن الأخير وسيلة مقتصرة على طرفين السائل والمسؤول، في حين يشمل التحقيق البرلماني أطرافاً متعددة[١].

ويختلف أيضًا من جهة أن اللجنة التحقيقية تحصل على ما تريد من معلومات بنفسها، بخلاف السؤال الذي يعكس ما لدى المسؤول من معلومات، أو من حقائق يرغب تقديمها[٢].

ومن الناحية الزمنية، فالتحقيق غالباً يتعلق بموضوعات آنية، في حين يتعلق السؤال غالباً بأعمال ماضية[٣].

* * *

(١) مهند ضياء عبد القادر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في العراق-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨م، ص٤٠.

(٢) د. وحيد رافت، د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، مصر، ١٩٣٧م، ص٤١٩.

(٣) د. عثمان سليمان غيلان، التحقيق البرلماني بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، العدد (٥٠) سنة ٢٠٠٧م، ص ١٨.

## المبحث الثاني

## إجراءات تقديم السؤال النيابي

**لم يطلق حق تقديم السؤال من دون ضوابط أو قيود، فهناك جملة إجراءات وشروط ينبغي مراعاتها، وهي:**

أولاً: إن حق السؤال حق شخصي مكفول لأعضاء البرلمان فله أن يتقدم بسؤاله إلى أحد الوزراء، كما كفل ذلك الدستور العراقي[١]، وكما كفل الدستور الأردني هذا الحق لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلتهم، وإن كان مجلس الأعيان الأردني لا يلجأ إلى هذه الوسيلة كثيراً؛ لأنه يلجأ إلى وسائل أخرى منها دعوة الوزراء لاجتماعات تعقد لهذه الغاية[٢].

ثانيًا: يحق للأعضاء توجيه السؤال نفسه إلى الوزير المسؤول، بشرط أن يقدم كل عضو سؤاله مستقلاً عن الآخر، فتضم الأسئلة المتماثلة موضوعاً للإجابة عنها في جلسة واحدة، أي: لا يمنع أعضاء البرلمان الآخرين من توجيه أسئلة للوزير المختص؛ لكن بشرط أن يوجه السؤال إلى وزير واحد فقط[٣]، وهذا ما سارت عليه التقاليد البرلمانية، إذ لم تجوز تقديم سؤال لعدد من الوزراء، وعلى عضو البرلمان أن يختار الوزير صاحب العلاقة بالموضوع للسؤال عنه[٤].

ثانيًا: يحق أن يوجه عضو البرلمان السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء إذا تعلق بالسياسة العامة للدولة، أو للوزير المختص إذا تعلق بشؤون وزارته، كما أقر ذلك دستور العراق[٥]، ونص النظام الداخلي على ذلك: (لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شان من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة

---

(١) الفقرة (أ) من البند (سابعا) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٩٦) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.

(٣) محمد عبد الكريم عكور، العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني، معهد بيت الحكمة، عمان، ٢٠٠٢م، ص ٦٥.

(٤) حمودي ابن هاشمي، السؤال البرلماني في الجزائر، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد (٥)، المغرب، لسنة ٢٠١٣، ص ٨٦.

(٥) الفقرة (أ) من البند (سابعا) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

في أمر من الأمور) [١].

أما الدستور الأردني فقد استثنى الملك من توجيه السؤال، فهو في ظل النظام الملكي لا يسأل لا جنائياً ولا سياسياً[٢]، كما أن الدستور الأردني لم يذكر رئيس الوزراء، وإنما اقتصر على توجيه الأسئلة إلى الوزراء[٣]، وجاء ذكر رئيس الوزراء في النظام الداخلي لمجلس النواب[٤].

**ثالثًا: الشروط الشكلية لتقديم السؤال:**

**هناك عدة شروط شكلية لتقديم الأسئلة أهمها:**

١- اشتراط كتابة السؤال الموجه: كما نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب إذ جاء فيه: (لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة، أو رئيس مجلس الوزراء، أو نوابه، أو الوزراء، أو رؤساء الهيئات المستقلة، ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة، أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شان من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور) [٥].

واشترط النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني مثل هذا الشرط أيضاً[٦].

واشتراط الكتابة لضمان عدم حصول أي تغيير في السؤال عند طرحه في جلسة المناقشة، ويؤكد إقرار صاحب السؤال بما ورد فيه، فلا يقبل منه أن يتراجع عمّا فيه، وفي الوقت نفسه إلزام الوزير المختص بتقديم إجابة واضحة ومحددة على ذلك السؤال[٧].

ومن ناحية أخرى، فالأسئلة المكتوبة تيسر عمل رئيس البرلمان الذي قد يتلقى كثيراً من الأسئلة في اليوم الواحد، ومن المتعذر أن يتلقاها شفاهاً، ويعيد طرحها على الوزير المختص[٨].

---

(١) المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٢) سالم المسعود، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة (حق السؤال وحق الاستجواب) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٧م، ص ١١.

(٣) المادة (٩٦) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.

(٤) المادة (١٢٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣.

(٥) المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٦) المادة (١٢٦/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠١٣.

(٧) د. رفعت عبد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور ١٩٧١وفقاًلأحدث التعديلات حتى ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٦٣٥؛ فيصل الشطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد (٢٥) العدد (٩) لسنة (٢٠١١)، ص ٢٣٥٣.

(٨) د. بدر زين فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩١م، ص٦٠.

٢- أن يدون السؤال بعبارات موجزة وواضحة تدل على وضوح القصد منها، وهذا ما تحرص عليه الأنظمة الداخلية للبرلمانات، ومع أن الدستور العراقي أو الأردني لم ينصا عليه، إلا أن القواعد العرفية سارت بهذا الاتجاه[١].

٣- قيد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي عدد الأسئلة بسؤال واحد ولا يحق تقديم أكثر من سؤال في الجلسة الواحدة[٢]، ولم يتناول التشريع الأردني هذه المادة.

**رابعًا: الشروط الموضوعية:**

**تتمثل أهم الشروط الموضوعية بما يأتي:**

١- سلامة العبارة وعدم مساسها بالنظام العام والآداب العامة، وقد نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني[٣]، إلا أن دستور العراق، والنظام الداخلي لمجلس النواب لم ينصا على هذا، ويبدو أنهما عملاً بالأعراف العامة.

٢- مراعاة المصلحة العامة في الأسئلة الموجهة، فلا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا مثل تلك المتعلقة بالبيانات السرية أو الخطط العسكرية، وفي الوقت نفسه لا ينبغي للسلطة التنفيذية أو من يمثلها التذرع بهذه المصلحة للتهرب من الإجابة، أو لحجب المعلومات عن الرقابة البرلمانية، إلا في نطاق ضيق ومحدد[٤].

أما التشريع الأردني فقد ذهب القرار التفسيري الصادر عن ديوان تفسير القوانين إلى أن الأسئلة لا يجب أن تتعلق بطلب الوثائق والمستندات[٥].

٣- أن لا تكون الأسئلة شخصية بل يتعلق بالمصلحة العامة، فلا يتعلق بفرد معين أو متعلقاً بأمور خاصة، وإلا لخرجت الوظيفية البرلمانية عن حدودها الرقابية، واختصت بالأحوال الشخصية[٦]، ولا يجب أن يختص السؤال بمصالح أشخاص مرتبطين بعضو البرلمان، أو بأمور موكلة إليه، كما نص على ذلك التشريع الأردني[٧].

---

(١) د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية نشأتها، أنواعها، وظائفها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، العدد (٢)، سنة (٢٠٠٦م)، ص ٥١.

(٢) المادة (٥٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٣) المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠١٣.

(٤) فالح عبد الله علي العزي، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي-دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٣١.

(٥) ديوان تفسير القوانين رقم (٢) لسنة (٢٠١٥) منشورات مركز قسطاس، عمان - الأردن، بلا تاريخ.

(٦) رفعت عبد سيد، مرجع سابق، ص٦٣٧.

(٧) المادة (١٢٦/هـ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠١٣.

## المبحث الثالث

## طبيعة السؤال النيابي والآثار المترتبة عليه

يتعلق هذا المبحث بطبيعة الأسئلة البرلمانية الموجهة، والآثار المترتب عليها.

**أولاً: طبيعة السؤال النيابي:**

إن الأسئلة النيابية تتخذ ثلاثة أشكال، وهي الأسئلة الشفهية، والمكتوبة، والطارئة، وكما يأتي:

١- الأسئلة الشفهية: وهي من أقدم الأشكال التي استخدمتها المجالس النيابية، هو ينحصر بين عضو البرلمان وبين الشخص المستدعى من الحكومة، فهو رد على استفسار لتوضيح موقف ما، أو من أجل لفت نظر السلطة لأمر ما، ولا يترتب عليه اشتراك طرف ثالث في الحوار، ويقوم الوزير أو الشخص المستدعى بالرد شفهياً في الجلسة نفسها التي قدم فيها السؤال الشفهي[١].

والأسئلة الشفهية تتطلب حضور الشخص المعني بخلاف الأسئلة المكتوبة التي قد يكتفى فيها بالجواب تحريراً، ويثير النواب الأسئلة الشفهية لطرح مشاكل الناخبين وتعريف الدوائر الحكومية بها، أو لتحديد مواقف السلطة حيال بعض المسائل الحيوية المطروحة في الساحة السياسية، فضلاً عن تقليص خطر الاستجوابات التي تتعرض لها السلطة[٢].

والدستور العراقي لم يحدد أطلق الأسئلة ولم يحدد نوعها[٣]، أما النظام الداخلي فقد أسار إلى جواب السؤال الشفوي بالنص الآتي: (تدرج هيأة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني، ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين)[٤].

---

(١) تغريد عبد القادر علي، رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة - دراسة في السؤال البرلماني بحث منشور في مجلة الحقوق كلية القانون، الجامعة المستنصرية المجلد (٣) العدد (١٠) لسنة (٢٠١٠)، ص ١٩٠-١٩١.

(٢) د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٣) البند (سابعا) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

أما النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني فقد اشترط كتابة السؤال، ويفهم منه أنه لا يأخذ بالسؤال الشفهي[١].

وبعض الفقه يفضل الأخذ بالأسئلة الشفوية مع الأسئلة المكتوبة لتجنب الإرباك الذي قد يسببه طرح الأسئلة الشفهية فجأة[٢].

٢- الأسئلة المكتوبة: تقدم بيان طبيعة هذه الأسئلة وأهميتها، والفارق بين الأسئلة الشفهية والكتابية يعتمد على طلب السائل بأن تكون إجابة الوزير أو المسؤول شفهياً أو كتابياً[٣].

والتشريع العراقي لم يحدد مدة زمنية للإجابة عن الأسئلة المكتوبة، بخلاف النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني الذي نص على ما يأتي: (يقدم السؤال إلى رئيس المجلس الذي يقوم بدوره بتبليغ السؤال إلى الوزير المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه وعلى الوزير أن يجيب خطياً على السؤال خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً) [٤].

لذلك فالمشرع العراقي مدعو إلى تحديد مدة زمنية للإجابة عن الأسئلة المكتوبة أسوة بغيره من التشريعات.

٣- الأسئلة الطارئة: هناك قضايا تستوجب توجيه عاجل لبعض الأسئلة، التي لا يمكن انتظار الإجابة عنه، لأهمية عامل الوقت فيها، وإلا لفقد السؤال مسوغاته وأهميته، فان عمدت بعض النظم البرلمانية لتخصيص تنظيم خاص لمثل هذا النوع من الأسئلة، مثل النظامين الفرنسي والإنجليزي[٥].

ولم يتناول النظام الداخلي لمجلسي النواب العراق والأردني هذا النوع من الأسئلة مع أهميته، لذلك نقترح تبني تنظيم للأسئلة الطارئة لكثرة الحاجة إليه.

**ثانيًا: الآثار المترتبة على طرح السؤال النيابي:**

يترتب على السؤال المقدم من النائب عدة حالات، وهي:

١- سحب السؤال: يعد سحب النائب لسؤاله سبباً لسقوطه، وهذا ما أشار إليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي إذ نص على ما يأتي: (يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت، ويسقط السؤال

---

(١) نص المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣.

(٢) عبد العزيز البشير، حق السؤال كوسيلة لرقابة البرلمان على أداء الجهاز التنفيذي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، المجلد (٢)، لسنة (٢٠١٣م)، ص ٤١٩.

(٣) د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، مرجع سابق، ص٦٠.

(٤) المادة (١٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠١٣.

(٥) د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ١٦٤.

بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه)[١].

ويعد ترك النائب لسؤاله، أو تخلفه عن حضور الجلسة المخصصة لطرح سؤاله من دون عذر أو أن ينيب عنه غيره، دلالة على تنازله عن حقه في طرح السؤال[٢].

ولم يشر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي أو الأدرني لمثل هذه الحالة، لذلك من المناسب معالجة هذه الحالة، كما فعل التشريع المصري، إذ نص على ما يأتي: (إذا غاب مقدم السؤال تؤجل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة. ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبت السؤال والإجابة في مضبطة الجلسة) [٣].

٢- سقوط السؤال: يسقط حق النائب في طرح السؤال لأسباب، فقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ما يأتي: (ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه) [٤].

٣- المدة المخصصة لإعداد الإجابة: بعد إعلام الوزير المعني بالسؤال سواء أكان تحريرياً أم شفهياً، يخصص له وقت كافٍ لإعداد إجابته، وتختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى، ومن نظام إلى آخر، وفي العراق نص النظام الداخلي لمجلس النواب على الإجابة الشفهية إذ جاء فيه: (تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسئول المعني، ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين)[٥].

ونص التشريع الأدرني على ما يأتي: (يقدم السؤال إلى رئيس المجلس الذي يقوم بدوره بتبليغ السؤال إلى الوزير المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى الوزير أن يجيب خطياً على السؤال خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً)[٦].

فالمشرع العراقي نص فقط على الاجابة الشفهية من دون أن يخصص مدة للاجابة المكتوبة وهذا قصور تشريعي ينبغي تلافيه، كما أن تخصيص التشريعين العراق والأردني المدة الزمنية بإسبوعين مبالغ فيها، فالسؤال لا يقصد منه إلا التوضيح، ولا ينطوي على اتهام للوزير إعداد دفاعه، فهو ليس بحاجة إلى هذه المدة.

---

(١) المادة (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٢) د. محمد عباس محسن، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية - دراسة تشريعية مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٦) لسنة (٢٠١٠)، ص ١٠٢.

(٣) المادة (٢٠٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

(٤) المادة (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٥) المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٦) المادة (١٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣.

**ثالثًا: الآثار المترتبة على عدم إجابة السؤال النيابي:**

ينبغي هنا التفريق بين حالتين يمتنع فيها الوزير عن الإجابة عن السؤال النيابي، هما:

١- امتناع الوزير عن الإجابة لمقتضيات المصلحة العليا للدولة، وقد تقدم بيان ذلك.

٢- إن رفض الوزير عن الإجابة أو أمتنع عنها من دون مسوغات قانونية؛ ينبغي أن يواجه بجزاء معين، والنظام الداخلي لمجلس النواب في العراق لم بشر إلى هذه الحالة، أو إلى الإجراءت الواجب اتخاذها، وهذا قصور تشريعي ينبغي تلافيه.

وكذلك لم يشر التشريع العراقي إلى إمكانبة تحويل السؤال الذي امتنع الوزير عن الإجابة عنه إلى استجواب لما لهذا الإجراء من أهمية في إجبار الوزير على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه.

في حين أشار التشريع الأردني إلى إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة على السؤال خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها[1].

**مما تقدم يتبين أن الواقع الفعلي يشير الى قصور السؤال النيابي عن تحقيق أغراضه الرقابية، لعدة أسباب أهمها:**

١. إن الرقابة البرلمانية الفاعلة تقتضي وجود برلمان قوي يستطيع أعضاؤه ممارسة الرقابة الفاعلة بتوجيه الأسئلة بحرية، إلا أن الواقع العملي يشير الى خلاف ذلك، بسبب التأثيرات الحزبية، ومساندة الأحزاب للوزير الذي يمثل كتلتهم الساسية، مما يضعف المهمة الرقابية بعاجة، ويحد من فاعلية السؤال النيابي بخاصة.

٢. تأثر البرلماني بالأعراف والاعتبارات والتقاليد الاجتماعية، والضغوطات العشائرية أو الدينية أو المذهبية أو القومية، مما يؤثر في طبيعة السؤال او في الامتناع عن توجبهه أصلاً.

٣. قد يلجأ البرلماني الى توجبه السؤال للوزير المختص خارج أروقة البرلمان، لاعتبارت شخصية، كالمجاملة، أو الصداقة، أو لإجراء تسويات بين الطرفين.

٤. استخدام السؤال النيابي بقصد إحراج الوزير ومهجامته والتنكيل به، بسبب نزاعات أو خلافات شتى.

٥. قد يحجم البرلماني عن توجيه الأسئلة خشية من ردود فعل الوزير أو من ردود فعل الكتلة الحزبية التي يمثلها الوزير، ولا سيما إن كان الوزير متنفذاً أو قادر على إلحاق أضرارٍ بالبرلماني، أو بمن يمت إليه بصلة.

---

(١) للمادة (١٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني علم ٢٠١٣.

٦. قد يلجأ البرلماني الى توجيه سؤال ما الى الوزير وقبول إجباة الوزير وإن لم تكن وافية لتفويت الفرصة على غيره من التدخل.

٧. إن فاعلية البرلمان لن تتحقق من دون سلطة قوية وفاعلة، ومن دون وعي حقيقي بأهمية الرقابة البرلمانية، بعيداً عن المحاصصة والتأثيرات السياسية.

* * *

## الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والمقترحات بما يأتي:

**أولاً: النتائج:**

١. السؤال النيابي أحد ثلاث وسائل رقابية برلمانية، فضلاً عن الاستجواب وطرح موضوع عام للنقاش.

٢. السؤال النيابي حق شخصي، إذ هو علاقة بين عضو البرلمان وبين المسؤول، ويتأكد هذا الحق بإمكانية العضو على سحب سؤاله.

٣. هناك ثلاثة أنواع من الأسئلة البرلمانية هي: الشفهية والمكتوبة والطارئة.

٤. إن الواقع العملي يؤكد عدم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لرجحان الأخيرة، فضلاً عن القصوء التشريعي الذي يمنح السؤال النيابي القوة القانونية.

ثانياً: المقترحات:

١. تعديل المدة الزمنية المخصصة للرد على الأسئلة بعد أسبوع من تاريخ إبلاغ المعني بالأمر، بدلاً من إسبوعين.

٢. إن تأخرت الإجابة عن السؤال الموجه يؤجل إلى أقرب جلسة برلمانية.

٣. أهمية توجيه الأسئلة الطارئة، لعدم وجود تنظيم ينظم هذا النوع من الأسئلة.

٤. التأكيد على سلامة السؤال من الألفاظ غير اللائقة.

٥. نشر الأسئلة البرلمانية والأجوبة عنها في الصحيفة الخاصة بالبرلمان.

٦. إلزام الوزراء بالإجابة عن الأسئلة في الجلسات المحددة.

٧. في حال عدم إجابة الوزير عن السؤال أو امتناعه تحويل السؤال إلى استجواب للقضاء على ظاهرة الامتناع عن الإجابة.

* * *

# المصادر والمراجع

**أولاً: الكتب اللغوية:**

١. الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت٥٠٢هـ/١١٠٩م)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ/١١٤٤م)، اساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

**ثانيًا: الكتب القانونية:**

٣. إبراهيم عبد العزيز شيحا، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٤. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني-دراسة مقارنة: مصر- فرنسا- إنجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٥. بدر زين فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩١م.

٦. رفعت عبد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور ١٩٧١وفقاً لأحدث التعديلات حتى ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٧. ساجد محمد الزاملي، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الديوانية، العراق، ط١، ٢٠١٤م.

٨. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠م.

٩. عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٧٢م.

١٠. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١١. علي محمد صالح الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية- دراسة مقارنة، وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م.

١٢. محمد عبد الكريم عكور، العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني، معهد بيت الحكمة، عمان، ٢٠٠٢م.

١٣. محمد كامل ليلة، النظم السياسية- الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩م.
١٤. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، مصر، ١٩٣٧م.

**ثالثًا: الرسائل الجامعية:**

١٥. إيهاب زكي سلامة، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.
١٦. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مطبعة بغداد، ٢٠٠٨م.
١٧. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١م.
١٨. سالم المسعود، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة (حق السؤال وحق الاستجواب) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٧م.
١٩. صبيح وحوح العطواني، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة، ٢٠١٠م.
٢٠. فالح عبد الله علي العزي، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي-دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.
٢١. مهند ضياء عبد القادر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في العراق-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨م.

**رابعًا: البحوث:**

٢٢. تغريد عبد القادر علي، التحقيق البرلماني- دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق كلية القانون، الجامعة المستنصرية العدد (١٩) لسنة (٢٠١٢).
٢٣. تغريد عبد القادر علي، رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة - دراسة في السؤال البرلماني بحث منشور في مجلة الحقوق كلية القانون، الجامعة المستنصرية المجلد (٣) العدد (١٠) لسنة (٢٠١٠).
٢٤. حمودي ابن هاشمي، السؤال البرلماني في الجزائر، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد (٥)، المغرب، لسنة ٢٠١٣.
٢٥. حنان محمد القيسي، رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة - دراسة في الاستجواب البرلماني بحث منشور في مجلة الحقوق كلية القانون، الجامعة المستنصرية المجلد (٣) العدد (١٠) لسنة (٢٠١٠).
٢٦. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية نشأتها، أنواعها، وظائفها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق،

العدد (٢)، سنة (٢٠٠٦م).

٢٧. عبد العزيز البشير، حق السؤال كوسيلة لرقابة البرلمان على أداء الجهاز التنفيذي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، المجلد (٢)، لسنة (٢٠١٣م).

٢٨. عثمان سليمان غيلان، التحقيق البرلماني بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، العدد (٥٠) سنة ٢٠٠٧م.

٢٩. فيصل الشطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد (٢٥) العدد (٩) لسنة (٢٠١١).

٣٠. محمد عباس محسن، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية -دراسة تشريعية مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٦) لسنة (٢٠١٠).

**خامسًا: القوانين:**

٣١. الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م.

٣٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٣. ديوان تفسير القوانين رقم (٢) لسنة (٢٠١٥) منشورات مركز قسطاس، عمان - الأردن، بلا تاريخ.

٣٤. اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

٣٥. النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لسنة ٢٠١٤.

٣٦. النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣.

٣٧. النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

٣٨. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

* * *